

Distr.: General  
30 July 2004  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البندان ٨٩ (ج) و٩٨ من جدول الأعمال المؤقت\*  
العولمة والاعتماد المتبادل: منع ومكافحة الممارسات  
الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع  
وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية  
منع الجريمة والعدالة الجنائية

منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية  
من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية

تقرير الأمين العام

ملخص

أعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ويتضمن ملخص الردود الواردة من كرواتيا ونيجيريا والنرويج وباكستان وسلوفاكيا وسلوفينيا وتركيا. ويقدم ملخصاً للإطار القانوني لاسترداد الموجودات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة حديثاً، مع إبراز المبادرات الدولية المتخذة بهذا الشأن. كما يتضمن تحليلاً وجيزاً عن كيفية معالجة كل من الاتفاقية والمبادرات الحديثة العهد لمسألة استرداد الموجودات المالية (الأصول)، وتلي ذلك استنتاجات وتوصيات.



## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	..... مقدمة
٣	٢٧-٣	..... التدابير الوطنية
١١	٣١-٢٨	..... الإطار القانوني لاسترداد الموجودات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
١١	٢٩-٢٨	..... ألف - خلفية الموضوع
١٢	٣١-٣٠	..... باء - الأحكام المتعلقة باسترداد الموجودات
١٣	٤٠-٣٢	..... رابعا - المبادرات الدولية
١٣	٣٤-٣٢	..... ألف - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
١٤	٣٧-٣٥	..... باء - مجموعة البلدان الثمانية
		..... جيم - الفريق العامل بشأن إعادة الموجودات إلى بلدانها الأصلية التابع لمجموعة الكومنولث
١٥	٤٠-٣٨	.....
١٦	٦٤-٤١	..... خامسا - التقدم المحرز في تخطي العقبات التي تعرقل استرداد الموجودات
١٦	٤٣	..... ألف - العقبات المستبانة
١٦	٦٤-٤٤	..... باء - سبل العلاج الممكنة الناتجة عن الجهود المبذولة مؤخرا
٢١	٦٥	..... سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

## أولا - مقدّمة

١- رحّبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (القرار ٤/٥٨، المرفق)؛ ودعت جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة إلى التوقيع على هذه الاتفاقية والتصديق عليها وتنفيذها على نحو كامل، في أسرع وقت ممكن من أجل ضمان دخولها حيز النفاذ بسرعة؛ وشجعت جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بعدُ بسن قوانين لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المكتسبة بطرق غير مشروعة وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أن تقوم بذلك؛ وشجعت التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حيثما كان ذلك مناسباً، في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية؛ ودعت إلى المزيد من التعاون الدولي بطرق شتى من بينها ما يتم من خلال منظومة الأمم المتحدة دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل منع ومواجهة تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك إعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يقدم، في جملة أمور، المساعدة التقنية اللازمة لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية بهدف منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية، ووضع استراتيجيات من أجل إدماج الشفافية والنزاهة في صلب أنشطة القطاعين العام والخاص على السواء وتعزيزهما؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

٢- اتفقت اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد على استخدام المصطلح العامّ "استرداد الموجودات" للاستعاضة عن عبارة "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الموجودات المتأتية من مصادر غير مشروعة وإعادةها إلى بلدانها الأصلية" في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وبناء على هذا يستعمل أيضاً مصطلح "استرداد الموجودات" في هذا التقرير المقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٥/٥٨.

## ثانياً - التدابير الوطنية

٣- بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قام المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

بتقديم تقرير حول منع ممارسات الفساد وإحالة الأموال على نحو غير مشروع، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (A/56/403 و Add.1). وتضمّن ذلك التقرير الردود الواردة من الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت لتنفيذ القرار ١٨٨/٥٥ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بما في ذلك إجراءات مكافحة ممارسات الفساد ومسألة منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع وإعادة تلك الأموال. وقد قُدمت آنذاك ردود من تسعة وعشرين دولة، وهي: إسبانيا وإستونيا وأوكرانيا وإيطاليا والبحرين والبرازيل وبنما والبوسنة والهرسك وبيرو وتركيا والجزائر وجزر البهاما وجزر كوك والجمهورية العربية السورية وزمبابوي وسويسرا وغيانا وفرنسا والفلبين والكويت ومالطة وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. كما وردت ردود من هئتين من منظومة الأمم المتحدة هما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وتضمّنت معظم الردود نسخا من التشريعات الوطنية والإصلاحات القانونية الحديثة العهد في هذا المجال، وبيان وضعية تصديق الدول على المعاهدات ذات الصلة، ووصفا لمبادرات دولية أو إقليمية. وقُدّم التقرير أيضا نظرة مجملية تحليلية وتوصيات محددة تتعلق بإرجاع الأموال المحالة على نحو غير قانوني إلى بلدانها الأصلية.

٤ - ثم قُدّم تقرير آخر (A/57/158 و Add.1 و Add.2) إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين استجابة للقرار ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقُدّمت الدول الثمانية والعشرون التالية معلومات عن التقدّم الذي أُحرز في تنفيذ القرار ١٨٦/٥٦، أو استكملت الردود التي كانت قد وردت في التقرير السابق من الأمين العام: أذربيجان والأردن وإسبانيا وألمانيا وأوكرانيا وباكستان والبرازيل وبلغاريا وبولندا وبوليفيا وتركيا وتونس والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وعمان وكرواتيا وكولومبيا والمكسيك وموريشيوس وموناكو وميانمار وهاييتي وهنغاريا واليونان. وتضمّنت المواضيع التي شملتها الردود البرامج الوطنية لمكافحة الفساد، والتشريعات الوطنية وخطط الإصلاح، والترتيبات المؤسسية، والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي تم التصديق عليها. ونظرا إلى أن التشريعات الوطنية بشأن هذا الموضوع في معظم أنحاء العالم غير كافية، وإلى أن مسألة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع وإرجاع تلك الأموال لم تنظم مراقبتها على التحديد بموجب أي معاهدات قائمة، فقد خلص التقرير إلى الاستنتاج بأن اتفاقية مكافحة الفساد الوشيكّة يمكن أن تقدّم إسهاما كبيرا في مكافحة الفساد.

٥- كما قُدم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين يكمل التقرير السابق الذي قدمه الأمين العام برد إضافي من لبنان (A/58/125).

٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت حكومة كل من نيجيريا والنرويج معلومات عن التقدّم المحرز، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٥/٥٨، وملاحظات تفسيرية مفصلة عن التشريعات والتدابير الوطنية المتعلقة باسترجاع الموجودات. إضافة إلى هذا، قدمت حكومات كل من باكستان وتركيا وكرواتيا وسلوفاكيا وسلوفينيا معلومات حديثة العهد عن التقدّم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٥ و ١٨٦/٥٦، استكمالاً للمعلومات الواردة في تقارير الأمين العام السابقة.

### كرواتيا

٧- أبلغت حكومة كرواتيا بأن التقدم الذي أحرزته منذ سنة ٢٠٠٢ يشمل التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الفساد في إطار القانون المدني، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،<sup>(١)</sup> التي دخلت حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بالنسبة لكرواتيا، وتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، التي ذكرت الحكومة أنها ستصدّق عليها في المستقبل القريب. وفي هذا الصدد، عكفت الحكومة على النظر في إنشاء هيئة جديدة لمكافحة الفساد من أجل تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة الفساد وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٨- كما أشير إلى التطورات الجديدة المتعلقة بالتشريعات والتدابير الوطنية في مجال مكافحة الفساد واسترداد الموجودات منذ سنة ٢٠٠٢. ولأجل تعزيز مكتب مكافحة الفساد والجريمة المنظمة، الذي أنشئ بصفته دائرة نيابة عامة متخصصة لأجل العمل على مكافحة الجرائم الجنائية الخاصة بالفساد والجريمة المنظمة، قامت وزارة العدل بإعداد تعديلات على قانون المكتب لضمان التنسيق بين المدعين العامين، والقضاة، وأجهزة الشرطة في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة. إضافة إلى هذا، عدّل قانون الإجراءات الجنائية في شهر أيار/مايو ٢٠٠٢، للمساهمة في تعجيل إجراءات الملاحقة القضائية للجرائم الجنائية الخاصة بالفساد، وزيادة فعالية تلك الإجراءات. وللمواءمة بين القانون الجنائي الموضوعي والمعايير الدولية، وخاصة منها اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة واتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي بشأن الفساد،<sup>(٢)</sup> وغيرها من اتفاقيات المجلس، أرسلت تعديلات القانون الجنائي إلى الهيئات الحكومية والبرلمانية في مستهل شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٩- إضافة إلى هذه التعديلات على التشريعات الموجودة، فقد سنت الحكومة عدّة قوانين جديدة. ودخل قانون حماية الشهود حيّز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وأنشئت وحدة خاصة ضمن وزارة الداخلية. كما سنّ قانون المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين (الجريدة الرسمية العدد ٢٠٠٣/١٥١)، الذي يتضمن مبادئ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة، لمعالجة المشاكل المتزايدة من جراء الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد وغيرها من الجرائم الجنائية، التي يعد فيها الشخص الاعتباري مسؤولاً عن العمل الإجرامي ومستخدمًا للعائدات المكتسبة بطريقة غير مشروعة. وسنّ قانون منع تنازع المصالح في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (وأدخلت عليه تعديلات في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤) بغية استكمال قوانين جنائية أخرى وتسوية تنازع المصالح الناشئ عن الحالات التي تكون فيها للمسؤولين الحكوميين مصالح خاصة تؤثر، أو من شأنها أن تؤثر، في نزاهة أداء واجباتهم العامة. ومن القوانين المهمة القانون المتعلق بالأجانب، الذي يتضمن بعض التدابير التي تحمي الضحايا، كما ينص على التعاون مع المنظمات غير الحكومية. وسنّ قانون اللجوء في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

١٠- مراعاة لأهمية الشفافية والانفتاح والنزاهة في السياسات العامة بشأن منع الفساد، اعتمدت كرواتيا قانون حق الحصول على المعلومات في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، فأدى إلى إنشاء إطار قانوني لحماية حق الحصول على المعلومات تماشياً مع قانون وسائط الإعلام وقانون حماية البيانات الشخصية.

١١- وذكرت حكومة كرواتيا أنه من المتوقع اعتماد قانون تمويل الأحزاب السياسية خلال السنة الراهنة، لضمان التقيد في تمويل الأحزاب السياسية بمبدأ الشفافية في استعمال أموال الميزانية، وكذلك فرض قيود على تبرعات الأفراد والشركات الذين قد يطلبون امتيازات ومكانة خاصة في المقابل.

### نيجيريا

١٢- جاء في التقرير أنه قد تم اتخاذ التدابير التالية وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٥٨، وهي: تدابير مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية والمالية وغسل الأموال. أما فيما يتعلق بتدابير مكافحة الفساد فقد سنت نيجيريا في سنة ٢٠٠٠ قانوناً خاصاً بممارسات الفساد وغيرها من الجرائم ذات الصلة ذات الصلة سعيًا إلى منع ممارسات الفساد وغيرها من الجرائم ذات الصلة وفرض عقوبة عليها. وشكّلت لجنة مستقلة لمنع ممارسات الفساد وغيرها من الجرائم ذات الصلة، أوكلت إليها مسؤولية التحقيق والملاحقة القضائية للجنّة في هذا

المجال. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون أحكاماً خاصة بحماية المبلغين الذين يزودون اللجنة بالمعلومات عن الجرائم المقررة أو المحتمل إقترافها من قبل أي شخص آخر. وفي سنة ٢٠٠٣، قُدم تعديل إلى المجلس الوطني من أجل تعزيز هذا القانون والاطلاع أيضاً على اتفاقية مكافحة الفساد. كما عززت الحكومة أيضاً التدابير الوقائية ضد ممارسة الفساد ونزعات الاحتيال التي تعرقل التنمية الوطنية.

١٣- وأما بالنسبة إلى التدابير المتخذة من أجل مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، فقد سنت الحكومة النيجيرية في سنة ٢٠٠٢ قانون (تأسيس) اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية، والذي أنشئت بموجبه اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية لتتطلع، من بين أمور أخرى، بمسؤولية منع الجرائم الاقتصادية والمالية وكشفها والتحقيق بشأنها وكذلك الملاحقة القضائية للمتهمين بارتكاب هذه الجرائم. وتم استبدال قانون سنة ٢٠٠٢ بقانون (تأسيس) اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية لعام ٢٠٠٤، وهو قانون أكثر شمولية وفعالية، وقائم على النتائج. إضافة إلى ذلك، فقد تضمن الباب ١ (٢ج) من قانون عام ٢٠٠٤ تعيين وحدة الاستخبارات المالية النيجيرية في إطار اللجنة. ومنذ تأسيسها الرسمي في سنة ٢٠٠٣، قامت اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية بأداء مهمتها بفعالية.

١٤- في بداية سنة ٢٠٠٤، سنت الحكومة قانوناً جديداً لعام ٢٠٠٤ بشأن (منع) غسل الأموال، عدّل قانون عام ٢٠٠٣ بشأن (منع) غسل الأموال. ويتضمن القانون الجديد أحكاماً شاملة تمنع غسل العائدات المتأتية من مصدر غير مشروع مع توسيع مجال تفسير "المؤسسات المالية" والتزاماتها بهدف الحفاظ على توخي ما ينبغي من الحرص واليقظة بما من شأنه تيسير الشفافية ومنع إيداع أموال متأتية من مصادر غير مشروعة.

## النرويج

١٥- أبلغت النرويج أنها عدلت تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالفساد بإدراج الأحكام الجديدة التالية في قانونها الجنائي: الفقرات ٢٧٦ (أ) و(ب) و(ج)، في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وينص الباب الجديد ٢٧٦ (أ) على ما يلي:

"يتعرض للعقوبة بسبب ممارسة الفساد (أ) كل من يطلب مزية أو يحصل عليها بطرق غير سليمة لفائدته أو لفائدة أشخاص آخرين، أو يقبل عرضاً بتلقي مزية بطرق غير سليمة فيما يتعلق بمنصب أو وظيفة أو عمولة في وساطة، (ب) أو كل من يمنح أو يقدم إلى أي كان مزية عبر طرق غير سليمة فيما يتعلق بمنصب أو

وظيفة أو عمولة في وساطة. ويقصد أيضا بالمنصب أو الوظيفة أو العمولة في وساطة في الفقرة الأولى المنصب أو الوظيفة أو العمولة في وساطة في بلد أجنبي. وتكون عقوبة الفساد بغرامات أو حبس لمدة لا تتعدى ثلاث سنوات. ويستحق العقاب بالطريقة نفسها كل من شارك في أعمال الفساد.

إضافة إلى ذلك، يقضي الباب ٢٧٦ (ب) بالمعاقبة على جرائم الفساد الجسيمة بالحبس لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات، ويوسع الباب ٢٧٦ (ج) نطاق الفساد ليشمل المتاجرة في النفوذ. فبينما أدخلت ثلاثة تعديلات بقصد تنفيذ التزامات النرويج باتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي بشأن الفساد وبروتوكولها الإضافي،<sup>(٣)</sup> ذهب الباب ٢٧٦ (أ) في تجريم الممارسات الفاسدة إلى حد أبعد مما هو مطلوب في الاتفاقية.

١٦- أما فيما يتعلق بالأحكام الجديدة بشأن استرداد الموجودات وبالأخص تنفيذ التدابير المتعلقة بالبند ٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن حكومة النرويج في صدد مراجعة تشريعاتها وتعديلها. وفي ٢ يوليه/تموز ٢٠٠٤، قدمت وزارة العدل مشروع اقتراح خاص بالأحكام الجديدة بشأن استرداد الموجودات، من المتوقع اعتماده في أواخر عام ٢٠٠٥.

## باكستان

١٧- قدمت حكومة باكستان معلومات مفصلة فيما يتعلق بالتقدم المحرز في مكافحة الفساد وكذلك فيما يتعلق بالمبادرات الجديدة منذ تقديم التقرير الأخير. وصدر القانون الوطني المتعلق بالمساءلة من أجل التغلب على مختلف أشكال الفساد وتدارك مواطن الضعف في القوانين السابقة. وقد نجح المكتب الوطني للمساءلة في الملاحقة القضائية بشأن عدد من كبار الدواوين الحكومية والموظفين العسكريين والسياسيين ورجال الأعمال بتهمة الفساد والممارسات الفاسدة. كما ابتكر المكتب أيضا الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وهي حاليا في مرحلة التنفيذ. ويوصى في هذه الاستراتيجية باتباع خطة عمل مفصلة لمكافحة الفساد بالنسبة لجميع أركان نظام النزاهة الوطني، أي الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وهيئات المساءلة العمومية، وأجهزة مكافحة الفساد ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص. كما يوصى فيها بنهج شامل لمكافحة الفساد في باكستان يشمل التوعية والوقاية والإنفاذ.



١٨- قام مصرف دولة باكستان، وهو المصرف المركزي للبلد، بخطوات ملموسة لمنع استعمال القنوات المصرفية لتحويل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة بمكافحة غسل الأموال وإصدار أدلة توجيهية للمصارف والمؤسسات المالية، وكذلك التنظيم الرقابي لمكاتب الصرف.

١٩- كانت باكستان من ضمن البلدان الأولى الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومن أجل رفع مستوى الوعي ازاء الإتفاقية تم تنظيم مؤتمر دولي في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أقرت خلاله الوفود مبادرات مكافحة الفساد التي اتخذها كل من مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وحضر هذا المؤتمر خبراء مرموقون في مكافحة الفساد وممثلون عن المنظمات الدولية، ونوقشت فيه أحكام الاتفاقية وإمكانيات تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال.

### سلوفاكيا

٢٠- اشتمل التقدم الذي أحرزته سلوفاكيا منذ عام ٢٠٠٢ فيما يتعلق بالصكوك الدولية والإقليمية على دخول اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الفساد في إطار القانون المدني حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ والتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ والموافقة على الانضمام إلى اتفاقية مكافحة الفساد فيما يتعلق بالموظفين الرسميين التابعين للجماعات الأوروبية أو الموظفين الرسميين التابعين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،<sup>(٤)</sup> من طرف المجلس الوطني لسلوفاكيا في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ (يجري تحضير الشروط التقنية للانضمام إلى هذه الاتفاقية). إضافة إلى هذا، قام فريق التقييم الخاص بمجموعة الدول المعنية بمكافحة الفساد والتابعة لمجلس أوروبا بتقييم فعالية التدابير التي اتخذتها السلطات السلوفاكية امتثالاً للمقتضيات ذات الصلة بالعائدات المتأتية من الفساد، والإدارة العمومية فيما يتصل بالفساد وكذلك الأشخاص الاعتباريين فيما يخص الفساد، وذلك أثناء دورة التقييم الثانية.

٢١- أعدت حكومة سلوفاكيا نظاماً تشريعياً لمكافحة الفساد يكون بموجبه تعريف الفساد ملائماً تماماً لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول). وبتعديل القانون الجنائي (رقم ٢٠٠٢/٤٢١، coll.)، واءمت الحكومة هذا القانون مع اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها،<sup>(٥)</sup> ومع القرار الإطاري الذي اتخذته المجلس بشأن غسل الأموال في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١.<sup>(٦)</sup> ومن الأحداث الإضافية الهامة صدور قانون

جنائي جديد وقانون الإجراءات الجنائية، الذي من المزمع اعتماده في أواخر عام ٢٠٠٤ ودخوله حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وسوف يحدد القانون الجنائي الجديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين وفقا لتوصيات مجموعة الدول المعنية بمكافحة الفساد التابعة لمجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي؛ وللشروط التي وضعها الإتحاد الأوروبي في توجيهاته بشأن الفساد داخل القطاع الخاص.<sup>(٧)</sup>

٢٢- ولكي تكون مكافحة الفساد والجريمة المنظمة أكثر فعالية، أجرت وزارة الداخلية إصلاحا شاملا داخل قوات الشرطة، حيث أنشئ مكتب مكافحة الفساد. وقد عالج المكتب أكثر أشكال الفساد خطورة بهدف القضاء على الفساد، وخصوصا في مجالات الإدارة العمومية والقضاء وقطاع الصحة، وكذلك في مجال المنح الدولية وحماية المصالح المالية للمجموعات الأوروبية. ومن المقرر أن تنظم الحكومة مؤتمرا وزاريا بشأن مكافحة الفساد في قطاع الصحة في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، سيعتمد ميثاقا وينشئ هيئة مركزية على مستوى الاتحاد تسهر على تنفيذ هذا الميثاق.

### سلوفينيا

٢٣- أبلغت سلوفينيا بأنها صادقت على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الفساد في إطار القانون المدني في سنة ٢٠٠٣ (الجريدة الرسمية العدد ٣٥/٢٠٠٣). وفي عام ٢٠٠٤، اعتمدت الحكومة قانون منع الفساد (الجريدة الرسمية العدد ٢/٢٠٠٤)، الذي أنشئت بموجبه لجنة مستقلة تُعنى بمنع الفساد، تضطلع بهام تنسيقية ووقائية في مجال مكافحة الفساد. كما اعتمد القانون المتعلق بالتعديلات في المدونة الجنائية (الجريدة الرسمية العدد ٤٠/٢٠٠٤) من أجل تحديد تعريف الموظفين العموميين الأجانب والدوليين، ووصف جرائم الفساد بما يتطابق مع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الفساد في إطار القانون الجنائي ومع اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.<sup>(٨)</sup> ومن ضمن التعديلات، زادت عقوبة الفعل الإجرامي الأساسي في غسل الأموال (المادة ٢٥٢ من القانون الجنائي) من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات حبس كأقصى حد. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ اعتمد البرلمان السلوفيني استراتيجية وطنية من أجل مكافحة الفساد، وهو قرار منع الفساد في الجمهورية السلوفينية، الذي نص على ١٧٢ إجراء لمكافحة الفساد بما في ذلك حجز ومصادرة العائدات المتأتية من جميع الجرائم، وكذلك الأحكام بشأن عكس عبء الإثبات. وستصبح هذه الإجراءات نافذة المفعول ضمن خطة العمل بشأن تنفيذ القرار.

٢٤- وذكرت حكومة سلوفينيا أيضا أنها تعتبر الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد من بين أولوياتها، وأنها تنوي استكمال إجراء الانضمام بنهاية سنة ٢٠٠٤.

## تركيا

٢٥- أبلغت تركيا أنها صدّقت على اتفاقيتي مجلس أوروبا بشأن الفساد في إطار القانون المدني والقانون الجنائي، وأنها أصبحت عضوا في مجموعة الدول المعنية بمكافحة الفساد منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. كما أنها وقّعت أيضا على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد، وأنها شرعت في استكمال الإجراءات الوطنية المطلوبة من أجل التصديق عليها.

٢٦- أُدخل تعديل على المادة ٢٢١ من القانون الجنائي التركي يعرف الرشوة. وبهذا التعديل أصبحت أحكام القانون الجنائي ذات الصلة تُطبق أيضا في حالة رشوة الموظفين الأجانب كما هو منصوص عليه في اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية. كما تم تعديل قانون منع غسل الأموال وذلك لأجل تجريم الأفعال الإجرامية ذات الصلة بالرشوة. بالإضافة إلى ذلك، أقرت تركيا مسؤولية الأشخاص الاعتباريين الجنائية فيما يخص الرشوة من دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أفعال الرشوة.

٢٧- علاوة على هذا، سُنّ قانون إنشاء مجلس يعنى بقواعد السلوك الأخلاقي للموظفين العموميين (القانون عدد ٥١٧٦) ودخل حيز النفاذ بعد إعلانه في الجريدة الرسمية في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وذلك من أجل وضع مدونة قواعد خاصة بالسلوك الأخلاقي، يتعين على الموظفين العموميين الالتزام بها في أداء وظائفهم العمومية أداء قويا وسليما.

## ثالثا- الإطار القانوني لاسترداد الموجودات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

### ألف- خلفية الموضوع

٢٨- قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٠/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أنه ينبغي للجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد أن تتفاوض بشأن اتفاقية فعالة وواسعة النطاق؛ وطلبت إلى اللجنة المختصة أن تعتمد، لدى وضع مشروع الاتفاقية، نهجا شاملا ومتعدد المجالات، وأن تراعي عدّة عناصر منها: منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد، بما في ذلك غسل الأموال وإعادة مثل

هذه الأموال. وقد نوقشت مسألة إعادة الموجودات مناقشة مستفيضة خلال جميع الدورات السبع التي عقدتها اللجنة المخصصة. ولتقديم المساعدة للوفود، عُقدت حلقة عمل تقنية على هامش الدورة الثانية للجنة المخصصة (انظر A/AC.261/6/Add.1 و A/AC.261/7، المرفق الأول)، تم خلالها تقديم عروض من قبل خبراء حول استرداد الموجودات، وقُدمت دراسة شاملة، عن تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، وخاصة الأموال المتأتية من جرائم الفساد، إلى اللجنة في دورتها الرابعة (انظر A/AC.261/12).

٢٩- وفي قرارها ٤/٥٨، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد، وعرضتها للتوقيع أثناء المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على الاتفاقية، الذي عُقد في ميريدا بالمكسيك، في الفترة ما بين ٩ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي أثناء تحرير التقرير، كانت هناك ١١١ دولة موقعة و ٤ أطراف.

#### باء- الأحكام المتعلقة باسترداد الموجودات

٣٠- أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد تتضمن مجموعة كاملة من الأحكام البعيدة الأثر بشأن استرداد الموجودات (الفصل الخامس، المواد من ٥١ إلى ٥٩)، وهو إنجاز كبير؛ إذ تنص المادة ٥١ بوضوح أن استرداد الموجودات يعدّ أحد المبادئ الأساسية للاتفاقية ( انظر أيضا A/58/422/Add.1، الفقرة ٤٨). وتشكل هذه القضية بشكل خاص مسألة ذات أهمية بالنسبة للعديد من البلدان النامية حيث تتعرض خزينة الدولة إلى النهب بسبب تفاقم آفة الفساد على مستوى عال، وحيث ان هذه البلدان في أمس الحاجة إلى الموارد من أجل إعادة بناء وتأهيل مجتمعاتها في ظل حكومات جديدة. ولتتوصل اللجنة المخصصة إلى اتفاق بشأن الفصل حول استرداد الموجودات استدعى ذلك إجراء مناقشات مكثفة، لأنه كان يتعين تسوية مطالب البلدان التي كانت تسعى إلى استرجاع الموجودات ذات المصدر غير المشروع بواسطة حماية قانونية وإجرائية من البلدان التي كانت مطالبة بتقديم المساعدة.

٣١- تتضمن الاتفاقية أحكاما جوهرية تنص على سلسلة من آليات العمل، بما في ذلك إجراءات استرداد الأموال المدنية والجنائية على حد سواء، يمكن بواسطتها اقتفاء أثر الموجودات وتجميدها وحجزها ومصادرتها وإرجاعها. وفيما يتعلق بإجراءات إعادة الموجودات، يتضمن الفصل الخامس سلسلة من الأحكام التي تؤيد إعادة الموجودات إلى الدولة الطرف الطالبة حسب مدى علاقة الموجودات الوثيقة بهذا البلد في المقام الأول. ومن

ثم فإنه من المفترض إرجاع الأموال إلى الدولة التي سُلبت منها من دون شروط أخرى (المادة ٥٧، الفقرة ٣ (أ)). ويتعين إرجاع العائدات المتأثية من الجرائم الأخرى المشمولة في الاتفاقية إلى الدولة الطرف الطالبة إذا ما أثبتت ملكيتها لها أو إذا ما اعترفت الدولة الطرف المُتلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة (المادة ٥٧، الفقرة ٣ (ب)). وفي الحالات الأخرى، أولي الاعتبار الرئيسي للنظر في إعادة الموجودات إلى الدولة الطرف الطالبة أو إلى مالكيها الشرعي السابق (المادة ٥٧، الفقرة ٣ (ج)). وينص الفصل الخامس من الاتفاقية على تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات في إجراءات دعاوى مدنية أو أخرى (المادة ٥٣)، ويوفّر إطاراً شاملاً للتعامل الدولي (المادتين ٥٤ و ٥٥)، تُدمج فيه متطلبات أكثر عمومية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، مع ما يقتضيه الحال من تعديل عليها. علماً بأن استرداد الموجودات بعد تحويلها وإخفائها تصبح عملية مكلفة ومعقدة وغالباً ما تؤول إلى الإخفاق، لذا يتضمن الفصل الخامس عناصر يقصد بها منع التحويلات غير المشروعة وإنشاء سجلات قد يستفاد منها فيما إذا تعين اقتفاء أثر الموجودات غير المشروعة وتجميدها وحجزها ومصادرتها (المادة ٥٢). كما تم تضمين تعريف الخبراء الذين يستطيعون تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذه العملية كشكل من أشكال المساعدة التقنية (المادة ٦٠، الفقرة ٥).

## رابعاً- المبادرات الدولية

### ألف- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣٢- من أجل تقديم المساعدة إلى الدول في عملية التصديق والتنفيذ من خلال تحديد المتطلبات التشريعية والقضايا التي تثيرها تلك المتطلبات والخيارات المتاحة للدول لوضع وصياغة التشريعات اللازمة، باشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتعاون وثيق مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وضع دليل تشريعي للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها.

٣٣- سيتم وضع هذا الدليل من خلال عملية مشاركة كاملة وانهاك فعال من جانب فريق من الخبراء من جميع الجهات، عملاً بالمنهجية التي أُتبعت في وضع الأدلة التشريعية الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وخلال الاجتماع الأول للخبراء الذي عُقد في تورين بإيطاليا من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تم استعراض محتويات الدليل التشريعي وبنيتة الهيكلية، بما في ذلك المقترحات التشريعية التي تثيرها

الأحكام بشأن استرداد الموجودات. ومن المقرر أن ينعقد اجتماع الخبراء الثاني خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٥.

٣٤- وسوف يكون الدليل التشريعي متاحاً في كل اللغات الرسمية، وسوف يُنشر على أوسع نطاق ممكن.

## باء- مجموعة البلدان الثمانية

٣٥- اجتمع وزراء العدل والداخلية لمجموعة البلدان الثمانية في واشنطن العاصمة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، واتفقوا على اتخاذ التدابير اللازمة للمضي قدماً بإجراءات استرداد الموجودات، بناءً على الصلاحيات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقرر وزراء العدل والداخلية اتخاذ التدابير التالية لمساعدة الدول الضحايا على استرداد الموجودات المكتسبة بطرق غير مشروعة:

(أ) إنشاء أفرقة للاستجابة السريعة تضم خبراء بشأن المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتصل بالمصادرة، تُنشر بطلب من الدول الضحية؛

(ب) التنسيق في حالات استرداد الموجودات، تُنشأ بمقتضاه أفرقة عمل مخصصة للتنسيق حسب الحالات، تعمل استجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة؛

(ج) حلقات عمل بشأن استرداد الموجودات، تُعقد على المستوى الإقليمي، حسب الاقتضاء، وتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية الموجودة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٦- إضافة إلى ذلك، اتفق الوزراء على ضمان أن تعتمد بلدان مجموعة الثمانية قوانين وإجراءات بشأن كشف عائدات الفساد واستردادها وإعادةها.

٣٧- وفي مؤتمر القمة المعقود في سي أيلاند في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ أعرب رؤساء دول مجموعة الثمانية عن دعمهم للالتزامات المتخذة خلال اجتماع وزراء العدل والداخلية لبلدانهم.

## جيم - الفريق العامل بشأن إعادة الموجودات إلى بلدانها الأصلية التابع لمجموعة الكومنولث

٣٨- في إعلان أسو روك لمجموعة الكومنولث بشأن التنمية والديمقراطية: الشراكة من أجل السلام والازدهار، الذي اعتمد في القمة التي عُقدت في أبوجا في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حثّ رؤساء حكومات بلدان مجموعة الكومنولث الدول الأعضاء في مجموعة الكومنولث على المبادرة في وقت مبكر إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد والتصديق عليها وتنفيذها. كما تعهدوا بالتعاون والمساعدة فيما بين حكومات بلدانهم إلى أقصى حد بشأن استرداد الموجودات ذات المصدر غير المشروع وإعادتها إلى بلدانها الأصلية. ولهذا الغرض، أنشئ فريق عامل بشأن إعادة الموجودات إلى بلدانها الأصلية تابع لمجموعة الكومنولث لدراسة قضية استرجاع الموجودات ذات المصدر غير المشروع وإعادة تلك الموجودات إلى بلدانها الأصلية، من خلال التركيز على رفع مستوى التعاون والمساعدة بين الحكومات إلى أقصى حد، وكذلك لإعداد تقرير يتضمن توصيات محددة لأجل تطوير الإجراءات الفعالة في هذا المجال. وقد دُعي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفة مراقب في اجتماعات الفريق.

٣٩- في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، عقد الفريق العامل بشأن إعادة الموجودات إلى بلدانها الأصلية أول اجتماعاته في لندن لمناقشة القضايا ذات الصلة باختلاس الموجودات ومصادرة الموجودات المدنية، وتنقل الأموال، واقتفاء الموجودات والاتجار بالموجودات وتهريبها والمساعدة المتبادلة، وحجز الموجودات وإعادتها، والعمل بخطة هراري التي تعد التزاماً أخذه وزراء العدل لبلدان الكومنولث على عاتقهم لتقديم المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية.

٤٠- من المتوقع أن يجتمع الفريق العامل في ثلاث مرات إضافية في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ من أجل وضع الصيغة النهائية لتقرير يضم توصيات محدّدة تهدف إلى تطوير إجراءات فعّالة بشأن إعادة الموجودات إلى بلدانها الأصلية، يُقدم إلى اجتماع رؤساء حكومات مجموعة الكومنولث، الذي من المزمع عقده في مالطا في عام ٢٠٠٥، عن طريق الأمين العام لمجموعة الكومنولث.

## خامسا- التقدم المحرز في تخطي العقوبات التي تعرقل استرداد الموجودات

- ٤١- تم تحديد عدد من العقوبات التي تعترض سبيل استرداد الموجودات في التقرير المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي قدمه الأمين العام بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وإحالة الأموال ذات المصدر غير المشروع وإرجاع تلك الموجودات إلى بلدانها الأصلية (A/58/125).
- ٤٢- يوضح هذا الفرع كيفية مساهمة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد المعتمدة مؤخرا، والمبادرات الدولية الأخرى الوارد وصفها أعلاه، في تخطي العقوبات التي تم تحديدها في التقرير السابق من الأمين العام.

### ألف- العقوبات المستبانة

- ٤٣- في التقرير السابق الذي قدمه الأمين العام، تم تحديد العقوبات التالية التي تعترض سبيل استرداد الممتلكات.

- (أ) بالنسبة لإجراءات استرداد الممتلكات، ذكّرت أربع عقبات كبرى وهي:
- ١' غُفْلِيَّة المعاملات من أسماء أصحابها، مما يعيق تعقّب مسار الأموال ومنع المزيد من الإحالات؛
- ٢' الافتقار إلى الخبرة التقنية والموارد؛
- ٣' الافتقار إلى التنسيق والتعاون؛
- ٤' المشاكل المواجهة في محاكمة الجناة وإدانتهم كخطوة تمهيدية لاسترداد الممتلكات؛
- (ب) تتضمن الصعوبات المتعلقة بإجراءات إعادة الممتلكات ما يلي:
- ١' دواعي القلق المتعلقة بالدوافع الكامنة وراء جهود الاسترداد؛
- ٢' المطالبات المتنافسة داخل الدول وفيما بينها.

### باء- سبل العلاج الممكنة الناتجة عن الجهود المبذولة مؤخرا

- ٤٤- يمكن أن توفر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمبادرات الدولية عددا من سبل العلاج والحلول لتجاوز العقوبات والصعوبات التي تم تحديدها أعلاه.



## ١- غُفْلِيَّةُ المعاملات من أسماء أصحابها، مما يعيق تعقّب مسار الأموال ومنع المزيد من الإحالات

٤٥- إضافة إلى أحكام مكافحة غسل الأموال. بموجب المواد ١٤ و ٢٣ و ٢٤ (انظر كذلك المادتين ٦ و ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة) تتطلب اتفاقية مكافحة الفساد من الدول الأطراف اتخاذ تدابير لمنع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من الجرائم. ويُطلب في المادة ٥٢ من الدول الأطراف، إضافة إلى توخي اليقظة الواجبة، تطبيق تدابير معززة لإجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم.<sup>(٩)</sup> وفي هذا الصدد، أبرز الفريق العامل بشأن استرداد الموجودات التابع لمجموعة الكومونولث (انظر الفقرات من ٣٨ إلى ٤٠ أعلاه) أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أحرزت تطوراً مهماً بتوسيع نطاق تطبيق إجراءات الفحص الدقيق على كل الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم. وسوف يمتدّ النطاق الواسع للفحص الدقيق الدول الأطراف من كشف المعاملات المشبوهة بفعالية أكبر.

٤٦- بالنسبة للسرية المصرفية، تتطلّب المادة ٤٠ من الاتفاقية من الدول الأطراف أن تكفل إيجاد آليات مناسبة ضمن أنظمتها القانونية الوطنية لتجاوز العقوبات التي قد تنشأ من خلال تطبيق قوانين السرية المصرفية.

## ٢- الافتقار إلى الخبرة التقنية والموارد

٤٧- يعد الافتقار إلى الخبرة التقنية والموارد أحد العقبات التي تعترض سير إجراءات استرداد الممتلكات، وقد تم اقتراح عدة سبل لتمويل إجراءات الاسترداد المعنية في التقرير الذي تقدم به الأمين العام.

٤٨- من الناحية العامة، يتضمن الفصل السادس من اتفاقية مكافحة الفساد أحكاماً خاصة بالتدريب والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وتحليلها والتنفيذ من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية على غرار ما تضمنته اتفاقية الجريمة المنظمة، بعد تعديلها لمراعاة طبيعة الفساد التي تتسم بانتشار أوسع وامتداد أكبر، ولاستبعاد بعض الجوانب من البحث والتحليل باعتبارها خاصة بالجريمة المنظمة. وما هو مطالب به أيضاً، هو العمل من خلال المنظمات الدولية والإقليمية (وقد وضع العديد من هذه المنظمات برامج لمكافحة الفساد)، وجهود البحث والمساهمة في تقديم الموارد المالية مباشرة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة

انتقالية وإلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على حد سواء (المادة ٦٠، الفقرات من ٣ إلى ٨)، الذي يُتوقع منه أن يدعم المساعدة في مرحلة ما قبل التصديق. (انظر الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، التي تطلب الجمعية بموجبها إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بفعالية على التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية مكافحة الفساد.)

٤٩- ومن الناحية الخاصة، يعد وضع برامج التدريب المتصلة باسترداد الموجودات أمرا مطلوباً بموجب المادة ٦٠، الفقرة ١ (هـ) إلى (ح). إضافة إلى تشجيع الدول الأطراف على التعاون بشأن تبادل أسماء الخبراء في مجال استرداد الموجودات (المادة ٦٠، الفقرة ٥) من أجل تسهيل إجراءات الاسترداد.

٥٠- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي مراعاة التوصيات الواردة في الإعلان الوزاري لوزراء العدل والداخلية في مجموعة الثمانية فيما يتعلق بالحاجة إلى الخبرة والموارد (انظر الفقرات من ٣٥ إلى ٣٧ أعلاه). وعلى الخصوص، قد يكون لأفرقة الاستجابة السريعة والتنسيق في حالات استرداد الموجودات، المقترح إنشاؤها من طرف مجموعة الثمانية، أهمية قصوى في نجاح إجراءات الاسترداد.

### ٣- الافتقار إلى التنسيق والتعاون

٥١- أشار التقرير الذي قدمه الأمين العام أيضاً إلى أن مزيداً من العقبات قد نشأت بسبب تنوع النهج التي تتبناها النظم القانونية المختلفة فيما يخص مسألة استرداد الموجودات، مثل تنوع المعايير الخاصة بالقواعد الإثباتية والإجرائية والعلاقة بين المقاضاة الجنائية وإجراءات دعاوى الاسترداد وإمكانية المصادرة المدنية.

٥٢- علماً بأن اتفاقية مكافحة الفساد توفر إطاراً جديداً للتعاون بشأن استرداد الموجودات، وفي الوقت نفسه تحافظ على المرونة في إجراءات الاسترداد والتي قد تلزم في بعض الظروف الخاصة.

٥٣- يوفر الإطار الجديد بمقتضى الاتفاقية بديلين من أجل إتاحة المرونة في الطريقة التي يمكن بها للدول الأطراف بدء إجراءات استرداد الممتلكات. فتتص المادة ٥٣ على نظام بشأن الاسترداد المباشر (أنظر الفقرتين ٥٧ و ٥٨ أدناه)، بينما تنص المادتان ٥٤ و ٥٥ على نظام للتعاون الدولي في مجال المصادرة.

٥٤- بموجب نظام التعاون الدولي بشأن المصادرة المنصوص عليه في المادتين ٥٤ و ٥٥، على كل دولة طرف تلقت من قبل دولة طرف أخرى طلبا بالمصادرة، أن تأخذ بأحد الخيارين التاليين في حدود ما يسمح به نظامها القانوني الوطني: إما أن تحيل الدولة الطرف متلقية الطلب إلى سلطاتها المختصة مباشرة أمر إنفاذ المصادرة الصادر عن محكمة في الدولة الطرف الطالبة (المادة ٥٥، الفقرة ١(ب))، وإما أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة محلي، وفي حال الموافقة عليه، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ (المادة ٥٥، الفقرة ١(أ)).

٥٥- ولتسهيل التعاون أكثر، تعرض المادة ٥٥ مبادئ توجيهية عما يجب أن يتضمنه طلب المصادرة (المادة ٥٥، الفقرة ٣) وكذلك معايير رفض التعاون (المادة ٥٥، الفقرة ٧). يجوز أيضا بمقتضى هذه المادة رفض التعاون أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية وفي حينها. غير أنه قبل وقف أي تدبير مؤقت يجب أن تُتاح للدولة الطرف الطالبة فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير (المادة ٥٥، الفقرة ٨).

٥٦- وفيما يتعلق بتعزيز التعاون بشأن استرداد الموجودات، يجدر التركيز على أنه تم تضييق نطاق مقتضيات ازدواجية التجريم إلى أقصى حد ممكن لتنسجم مع المقتضيات القانونية الأساسية للدول التي لا تستطيع تجريم بعض الجرائم الواردة في الاتفاقية وذلك ضمانا لتعاون الدول الأطراف التي لا تجرم بعض أشكال التصرف المعينة مع الدول الأطراف التي تجرمها. وهذا ما تجسده أحكام المساعدة القانونية المتبادلة التي تنص على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة حتى في غياب ازدواجية التجريم حينما تستدعي المساعدة المطلوبة تدابير غير قسرية. وتُشجّع الدول الأطراف إلى إتاحة نطاق أوسع من المساعدة في غياب التجريم المزدوج، حيث أمكن ذلك.

#### ٤- المشاكل المواجهة في الملاحقة القضائية للجناة وإدانتهم كخطوة تمهيدية لاسترداد الممتلكات

٥٧- أُشير أيضا في التقرير السابق من الأمين العام إلى أنه لا يمكن التماس استرداد الموجودات في العديد من الحالات من دون إدانة جنائية.

٥٨- وقد صيغت أحكام الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات بدعوى مدنية (المواد ٣٤ و ٣٥ و ٥٣)، بطريقة تسمح لدولة من الدول الأطراف برفع دعوى مدنية أمام محاكم دولة أخرى بغض النظر عن الإدانة الجنائية، وتُشجّع الدول الأطراف على مساعدة بعضها بعضا في

المسائل المدنية كما في المسائل الجنائية (الفقرة ١ من المادة ٤٣ التي تنص على الطبيعة الالزامية التي يتسم بها التعاون في المسائل الجنائية، وتدعو الدول الأطراف إلى النظر في التعاون في المسائل المدنية والادارية). وستوفر هذه الأحكام عددا أكبر من الخيارات للدول الأطراف التي تطلب استرداد الموجودات، رهنا بالظروف.

## ٥- دواعي القلق المتعلقة بالدوافع الكامنة وراء جهود استرداد الممتلكات

٥٩- أشار التقرير السابق إلى الشواغل المقلقة التي قد تنشأ عن ادعاءات أو شبهات بأن جهود الاسترداد قد تعزى إلى دوافع سياسية، وشكوك لدى الدولة متلقية الطلب فيما إذا كانت الدولة الطالبة خالية من الفساد، ومخاوف ازاء مآل الأموال أو الموجودات المرجعة.

٦٠- تعالج المادة ٥٧ من الاتفاقية هذه المسائل إذ تقدّم معايير موضوعية لإعادة الموجودات. فحسب المادة ٥٧، يمكن إدراج إرجاع الموجودات في الفئات الثلاث التالية:

(أ) في حالة اختلاس أموال عمومية، تُرجع هذه الأموال إلى الدولة الطرف الطالبة. (المادة ٥٧، الفقرة الفرعية ٣ (أ))؛

(ب) في حالة عائدات أي جرم آخر يرد في الاتفاقية، تنص الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ٥٧ على أن ترجع تلك العائدات إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب، بشكل معقول، ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة؛

(ج) في جميع الحالات الأخرى، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة (المادة ٥٧، الفقرة الفرعية ٣ (ج)).

٦١- ينبغي التأكيد على أن الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من الاتفاقية تنص على إرجاع الموجودات مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

## ٦- المطالبات المتنافسة داخل الدول وفيما بينها

٦٢- أخيراً وليس آخراً، فإن المطالبات المتنافسة بشأن الموجودات نفسها، مثل الموجودات المختلصة من مشاريع المعونة الأجنبية، تعكس الطبيعة المعقّدة التي تتسم بها إجراءات الإرجاع.

٦٣- تتيح الاتفاقية مرونة في كيفية معالجة هذه المسألة، إذ تشجع الدول الأطراف على أن تنظر في إبرام ترتيبات، على أساس كل حالة على حدة، من أجل التصرف نهائياً في الممتلكات المصادرة (المادة ٥٧، الفقرة ٥).

٦٤- بالنسبة للملاحظات الواردة في الفقرات من ٤٤ إلى ٦٣ أعلاه، يود الأمين العام أن يؤكد على أنها لا ترمي إلى تقديم تفسير قانوني للاتفاقية.

## سادسا- الاستنتاجات والتوصيات

٦٥- وفقاً لما أُشير إليه أعلاه، فقد أُحرز تقدم كبير فيما يتعلق باسترداد الموجودات باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من المبادرات الدولية المتخذة خلال السنة المنصرمة. وعلى هذا الأساس يقدم الأمين العام التوصيات التالية إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها وتتخذ إجراءات بشأنها:

(أ) العمل على بدء نفاذ الاتفاقية في موعد مبكر. رغم العدد الكبير من الفرص التي تتيحها الاتفاقية في مجال استرداد الموجودات، فإن هذه الفرص تخلو من أي فائدة عملية من دون أن تحظى الاتفاقية بعدد التصديقات الكافي (وهو ٣٠ تصديقاً) لكي تدخل حيز النفاذ وتصبح سارية تماماً. ويعد التعجيل ببدء نفاذ هذا الصك، الذي يعلق عليه أهمية كبرى لجميع المشاركين في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على الاتفاقية، وكذلك تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، من المسائل المستعجلة، وخصوصاً بالنسبة لهؤلاء الذين يعانون بقسوة من الممارسات الفاسدة وتحويل الموجودات المتأتية من مصادر غير مشروعة. واستناداً إلى هذا، قد ترغب الجمعية العامة في تجديد نداءها الوارد في قراراتها ٤/٥٨ و ٢٠٥/٥٨، الذي حثت فيه جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقتصادية الإقليمية المختصة إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصديق عليها وتنفيذها على نحو كامل، في أسرع وقت ممكن من أجل ضمان دخولها حيز النفاذ على وجه السرعة؛

(ب) ضرورة المزيد من التعاون والمساعدة التقنية. فيما يخص الترويج لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، قد تستذكر الجمعية العامة أن العديد من ممثلي الحكومات في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على الاتفاقية قد أكدوا على أهمية مساعدة البلدان النامية على التصديق على الاتفاقية وتنفيذها. وبناء عليه، قد ترغب الجمعية العامة في الترحيب بالمبادرات التي اتخذتها كل من مجموعة الثمانية وأمانة الكومنولث فيما يتعلق بالدفع في سبيل استرداد الموجودات تماشياً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما قد ترغب الجمعية في تجديد نداءها بتقديم المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل استرداد الموجودات؛

(ج) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. أعدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برنامج أنشطة ترويجاً للتعجيل بدخول الاتفاقية حيز النفاذ، وذلك بغية إدامة الزخم السياسي. واستلهم من الخبرة الناجحة المكتسبة من مجموعة الأنشطة المضطلع بها من أجل الترويج لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها حيز النفاذ، مع موازنة البرنامج للمقتضيات الخاصة بالاتفاقية الجديدة، بما فيها الأحكام الخاصة باسترداد الموجودات. وقد ترغب الجمعية العامة في دعم الأولوية العالية التي يوليها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للتعاون التقني على الترويج للتوقيع على اتفاقية مكافحة الفساد والتصديق عليها، وكذلك التعجيل بوضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها. وفي هذا الصدد، قد ترغب الجمعية العامة في تشجيع الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية والبشرية الوافية بالغرض المتابعة هذا العمل؛

(د) ضرورة المزيد من التنسيق. إذ يرحب الأمين العام بتزايد عدد المبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء للتقدم في مسار استرداد الموجودات، مثل أنشطة مجموعة الثمانية وأمانة الكومنولث، فهو يرى أن من الأمور الأساسية التنسيق بين الأعمال الجارية حالياً في هذا المجال، بهدف إزالة احتمال ازدواج الأنشطة، وتبسيط مسار المساعدة في الجهود المبذولة من أجل استرداد الموجودات. لذا، قد ترغب الجمعية العامة أن تدعو إلى بذل المزيد من الجهود للتنسيق بين المبادرات الحالية والمقبلة التي تتخذها الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى وأعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال استرداد الموجودات.

#### الحواشي

- (1) مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٤.
- (2) المرجع نفسه، رقم ١٧٣.
- (3) المرجع نفسه، رقم ١٩١.
- (4) C 195، *Official Journal of the European Communities*.
- (5) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٨٦٢، رقم ٣١٧٠٤.
- (6) L 182/1، *Official Journal of the European Communities*.
- (7) المرجع نفسه، L 358.
- (8) *Corruption and Integrity Improvement Initiatives in Developing Countries* (الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.III.B.18).
- (9) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "الأشخاص الوثيقي الصلة" يؤخذ على أنه يشمل الأشخاص أو الشركات التي لها صلة واضحة بالأفراد المكلفين بوظائف عمومية هامة (الفقرة ٥٠، A/58/422/Add.1).